جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY FOR SECURITY SCIENCES
Est. 1978

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

The Role of the Police Force in Combating Administrative Corruption

دور جهاز الشرطة في مكافحة الفساد الإداري

جمال سعد الرميضي *
قسم المقررات الشرطية، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، دولة الكويت

Jamal Saad AlRumaidhi *

Police Courses Department, Saad Alabdullah Academy for Security Sciences, Kuwait

Received 28 Apr. 2021; Accepted 08 July 2021; Available Online 30 Dec. 2021

Abstract

The study aims at diagnosing and treating the phenomenon of administrative corruption widespread among the countries of the world to varying degrees between each other. This type of corruption is considered a scourge that afflicts state agencies in all its sectors, leaving very serious consequences. The study focuses on the role of police authorities in combating this phenomenon in the Police Service.

The study used the descriptive analytical approach in examining this phenomenon. The study began by defining the administrative corruption, and then it reviewed the forms of corruption that may occur from some employees of police agencies. The study focused on the crime of bribery, embezzlement, abuse of office and abuse of power. The study then dealt with the reasons for the emergence and spread of administrative corruption. It also reviewed the negative effects of administrative corruption on the security, economic, social and political aspects.

Then, the study touched on ways to combat administrative corruption in the Police Service. The study concluded with a set of recommendations, the most prominent of which is the legal amendment by adding strict laws in the face of administrative corruption, such as preventing conflicts of interest, misuse of power, abuse of office and criminalizing the misconducts in society such as favoritism and cronyism. In addition to increasing the activation of the rewards and sanctions for police personnel, educating and training police personnel on the approach to combating the administrative corruption, and supporting and strengthening the principle of cooperation and participation among the competent authorities in an effort to combat the corruption at the local and international levels.

Keywords: *Security Studies, Abuse of power, Administrative corruption, Bribery, Combatting, Embezzlement, Job abuse, Police.*

المستخلص

تهدف الدراسة إلى تشخيص ومعالجة ظاهرة الفساد الإداري الذي تفشى بين دول العالم بدرجات متفاوتة؛ إذ إنه يعتبر آفةً تصيب أجهزة الدولة في جميع قطاعاتها؛ ما من شأنه أن يُخلِف آثارًا خطيرة.

وتركز الدراسة على دور الشرطة في مكافحة هذه الظاهرة في جهازها. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تناول هذه الظاهرة، حيث بدأت بتعريف الفساد الإداري، ثم استعرضت صور الفساد التي قد تقع من بعض العاملين في جهاز الشرطة. وقد ركزت على جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وجريمة استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة. ومن ثَمَّ تناولت أسباب ظهور الفساد الإداري وانتشاره، كما استعرضتْ الآثارَ السلبية للفساد الإداري على الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ثم تناولت طرق مكافحة الفساد الإداري في جهاز الشرطة. وقد خلصت إلى عدد من التوصيات، يتمثل أبرزها في التعديل القانوني؛ وذلك بإضافة قوانين صارمة في مواجهة الفساد الإداري؛ مثل: منع تضارب المصالح وسوء استخدام السلطة واستغلال الوظيفة وتجريم السلوكيات السيئة بالمجتمع كالمحاباة والواسطة. وكذلك زيادة التفعيل لمبدأ الثواب والعقاب للعاملين في جهاز الشرطة وتعليم أفراد جهاز الشرطة وتدريبهم على منهج مكافحة الفساد الإداري ودعم مبدأ التعاون والمشاركة وتعزيزه بين الجهات المختصة سعيًا لمكافحة الفساد على الصعيدين المحلي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، سوء استعمال السلطة، الفساد الإداري، الرشوة، مكافحة، الاختلاس، استغلال الوظيفة، الشرطة.

Production and hosting by NAUSS

* Corresponding Author: *Jamal saad AlRumaidhi*
Email: jamal600@hotmail.com

doi: 10.26735/YFAL5055

1319-1241© 2021. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

إن الفساد ظاهرة قديمة متجددة، وهو كسرطان ينتشر بصمت إلى أن يتمكن من مفاصل الدولة، وتصبح مكافحته أمرًا في غاية الصعوبة. والفساد موجود في كل دول العالم، وإن كان يزداد في الدول النامية؛ بسبب قلة الشفافية، وضعف الرقابة.

ويعد الفساد الإداري أخطر أنواع الفساد؛ فهو يؤدي إلى شلل أجهزة الدولة، وتترتب عليه آثار خطيرة على الدولة في الجوانب: الأمنية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.

وتكمن خطورة الفساد الإداري في سرية وجوده في أجهزة الدولة، وصعوبة اكتشافه؛ لأن الأطراف الذين يقومون بجرائم الفساد مستفيدون من تلك العملية (الراشي والمرتشي)، أو لعدم وجود مبلغ؛ لأن المتضرر شخص معنوي (الدولة)، كما هي الحال في جريمة الاختلاس.

وتزداد خطورة الفساد الإداري إذا كان في أحد الأجهزة الحساسة في الدولة كجهاز الشرطة الذي يمتلك سلطات واسعة.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الآتي: كيف يمكن لجهاز الشرطة أن يكافح الفساد الإداري في جهازه؟

ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة؛ وهي على النحو الآتي: ما المقصود بالفساد الإداري؟ وما صور الفساد الإداري في جهاز الشرطة؟ وما أسباب ظهور الفساد الإداري؟ وما الآثار السلبية للفساد الإداري؟

الهدف من البحث

يسعى الباحث إلى تفسير ظاهرة انتشار الفساد الإداري، والبحث عن العوامل التي تحد من انتشارها، وتكافح وجودها في جهاز الشرطة.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية البحث في خطورة الفساد الإداري على أجهزة الدولة؛ فهو مدمر للاقتصاد، والأمن، وجميع جوانب الدولة، وضرورة مكافحته قبل أن يستشري في أجهزة الدولة، وخصوصًا في جهاز الشرطة.

2. منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث تناولت الدراسة ظاهرة الفساد الإداري في جهاز الشرطة، ومدى تأثيرها على المجتمع والدولة بشكل عام.

كما تم تحليل أسباب ظهورها وانتشارها، وكيفية معالجتها وفقًا للقوانين المحلية والدولية، وآراء الفقهاء.

3. الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع الفساد الإداري من جوانب مختلفة منها:

- يوسف، أمير فرج. (2010). مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، (د. ط). المكتب العربي الحديث، الإسكندرية. تناولت الدراسة ظاهرة الفساد الإداري، ومكافحتها وفقًا للقوانين الدولية والمحلية، وركزت الدراسة على دور المشرع المصري في التصدي لجريمة الرشوة، واستغلال النفوذ، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وتقصيرهم في أداء الوجبات المتعلقة بها.
- ولد محمدن، محمد عبد الله. (2003). سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد- الجزء الأول، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. تناولت الدراسة السياسة العامة للإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، كما أبرزت الشمولية في النصوص التشريعية والمصالح المحمية؛ من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم عرضت اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع من الفساد، ثم تطرقت إلى سياسة الإسلام في غرس العقائد الإيمانية في النفوس، وتشريع العبادات، وأظهرت الفائدة الواضحة لهذين الأمرين في الوقاية من الفساد، كما تحدثت عن التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من الفساد.
- البصول، محمد أنور. (2003). جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض. استعرضت الدراسة مفهوم الفساد وجرائمه في جهاز الضبط القضائي، ودور جهاز الضبط القضائي في مكافحة الفساد. وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: صعوبة وضع تعريف جامع مانع للفساد، وأن جهاز الضبط القضائي معرض كغيره للوقوع في براثن الفساد، وله دور مهم في مكافحة الفساد.

3. 1 المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

إن تحديد مفهوم واضح للفساد الإداري يسهل عملية مكافحته، ففي هذا البحث سنحاول تحديد مفهوم الفساد الإداري، وعلى الرغم

من عدم اتفاق الباحثين على تعريف واضح له، فإننا سنحاول تحديد مفهوم هذا الفعل الإجرامي من خلال العديد من المراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

3. 1. 1 أولًا: تعريف الفساد الإداري لغةً

في لسان العرب الفسادُ نقيض الصلاح، فَسَدَ وفَسُدَ، فَسادًا وفُسودًا. (لسان العرب، مادة: ف س د). ويقصد بالفساد كما جاء في المعجم الوسيط: التّلف، والعطب، وَالإضطراب، والخلل، والجدب والقحط، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(الروم: 41). وإلحاق الضرر، وقال تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (المائدة: 64). والمُفسدَة الضِّرَر، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا: فيه فساده وما يؤدي إلى الفساد (المعجم الوسيط، مادة: ف س د).

وفي المعجم الوجيز فسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل، وفي القرآن: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22). وإلحاق الضرر، وله معانٍ أُخَر بحسب موقعه.

وقد يأتي بمعنى: الطغيان والتجبُّر، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ (القصص: 83). (المعجم الوجيز، مادة: ف س د).

ويقول الراغب الأصفهاني: «الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلًا كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال: فسده فسادًا وفسودًا وأفسده غيره» (الأصفهاني، الراغب، د. ت، المفردات في غريب القرآن، ط، البان).

3. 1. 2 ثانيًا: تعريف الفساد الإداري اصطلاحًا

تعددت تعريفات الفساد، لكنها تكاد تتفق على أن الفساد هو: إساءة استعمال السلطة العامة، أو الوظيفة العامة، للكسب الخاص؛ حيث يحدث الفساد عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة؛ لتسهيل عقد، أو إجراء طرح المناقصات العامة، كما يمكن أن يحدث الفساد عند استغلال الوظيفة العامة عن طريق تعيين أحد الأقارب ضمن منطق المحسوبية والواسطة، أو سرقة أموال الدولة مباشرة (يوسف، 2010، ص. 11).

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) -وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد يُرمز لها اختصارًا بـ (TI)- الفساد بأنه: «إساءة استعمال السلطة الموكلة؛ لتحقيق مكاسب خاصة».

كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة 1995 الفساد بأنه: «عدم المشروعية، أو الخروج على القانون، أو خرقه؛ لتحقيق كسب خاص مادي أو معنوي على حساب الآخرين، أي: إساءة استعمال السلطة العامة؛ من أجل الكسب المادي».

ويرجع سبب عدم الاتفاق على تعريف موحد لظاهرة الفساد إلى عدة عوامل منها: اختلاف التشريعات والقوانين التي تضع المعايير التي تحدد الفعل الفاسد، وعدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة، وتعدد المظاهر والأشكال التي يظهر فيها الفساد، وظهور صور جديدة باستمرار؛ لأن الظاهرة تعد صفة ملازمة لعملية تطور وتقدم حياة الإنسان، وأيضًا تعدد المجالات التي يمكن أن يظهر فيها الفساد وينتشر (الدراجي وتوفيق، 2018).

ويمكن القول: إن الفساد سلوك منحرف مرتبط بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، فهذا الفعل الفاسد بمثابة سلوك معادٍ، سواء أكان رسميًا أم غير رسمي؛ فالشخص الذي يقوم به يحصل على مكاسب معينة، سواء أكانت مالية، أم خدمات، أم مناصب إدارية. وهذا النوع من الفساد يطلق عليه: الفساد الإداري.

فالفساد الإداري يتعلق بمظاهر الفساد، والانحرافات الإدارية، والوظيفية، أو التنظيمية المتمثلة في المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهام وظيفته، وتتمثل مظاهره في: الرشوة في الوظائف العامة، والاختلاس من المال العام، والتزييف والتزوير في التقارير الرسمية، والاحتيال والنصب.

كما تشمل مظاهر الفساد الإداري عدم قيام الموظف بالدور المطلوب منه، وعدم احترام أوقات العمل في الحضور والانصراف، والتكاسل في العمل، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء أسرار الوظيفة (يوسف، 2010، ص. 25).

إذًا فالفساد الإداري هو: الاتجار بالوظيفة العامة، وإساءة استعمالها، والاعتداء على المال العام، أو الإهمال في حماية وصيانة المال العام، ومصالح الدولة وحقوقها (يوسف، 2010، ص. 57).

3. 2 المبحث الثاني: صور الفساد الإداري في جهاز الشرطة

لا تخلو الدول من الفساد، سواء أكانت تلك الدول نامية أم متقدمة، فقيرة أم غنية؛ حيث يوجد الفساد في كل الدول، ولكن بدرجات متفاوتة، ويختلف الفساد بين تلك الدول حجمًا ونوعًا.

لكن من المؤسف أن الدول العشرة الأخيرة في مؤشرات مدركات الفساد على مستوى العالم أغلبها دول عربية، وذلك وفقًا لمؤشر منظمة الشفافية الدولية لعام 2017م، وهي منظمة غير حكومية تقوم بقياس

مستوى الفساد في الدول عبر مؤشر مدركات الفساد، وهو مصطلح دولي أصدرته المنظمة عام 1955م، ويقوم بترتيب الدول بناءً على مدركات الفساد لدى مؤسسات القطاع العام في هذه الدول؛ حيث جاءت في المرتبة الأخيرة: الصومال، ثم السودان، وسوريا، وأفغانستان، واليمن، وليبيا (الهيئة العامة لمكافحة الفساد نزاهة الكويت).

أما على المستوى المحلي فإن الفساد لا يقتصر على جهاز دون آخر من أجهزة الدولة، وإن جهاز الشرطة ليس بمنأى عن الوقوع في الفساد؛ فالعسكريون - سواء الضباط أو الأفراد - بشر غير معصومين من الخطأ، كما أن لطبيعة عملهم، وما يمتلكون من السلطات ما يغري ضعفاء النفوس للقيام بأفعال تعد مخالفة للقانون، وإن رجل الأمن الفاسد يصبح معول هدم للأمن بدلًا من أن يكون عنصرًا في تحقيق الأمن والعدل، وبدلًا من أن يتصدى للجريمة ويكافحها، يقوم بارتكابها (البصول، 2003، ص. 928).

وإذا انتقلنا إلى الفساد الذي قد يصدر من العاملين في سلك الشرطة، فإنه يأخذ أشكالًا متنوعة، وهي على النحو الآتي:

- الوعد، أو الطلب، أو القبول، أو محاولة الحصول - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - على النقود، أو أشياء ذات قيمة، من هدايا، أو خدمات، أو مكافأة، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم، أو لأشخاص آخرين، أو لجمعيات مقابل القيام بعمل، أو امتناع عن عمل يتعلق بواجباتهم.
- عرض، أو تقديم نقود، أو أشياء ذات قيمة، من هدايا، أو خدمات، أو مكافأة، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم، أو لأشخاص آخرين، وسواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مقابل القيام بعمل، أو امتناع عن عمل يتعلق بواجباتهم.
- القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل يتعلق بواجبات العاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، يترتب عليه أن يتعرض الشخص إلى الاتهام، أو الحكم عليه في جريمة، أو مساعدة شخص بصورة غير قانونية على أن يتجنب التعرض للمساءلة.
- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري، أو محضر مقابل مكافأة، أو منفعة مهما كان نوعها.
- القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل منصوص عليه أنه فساد بموجب قانون الدول الأعضاء في الإنتربول.
- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة، أو أن يستخدم كوسيلة، أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولة، أو محاولات الحصول على العمولات، أو التآمر على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة (المعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الإنتربول، يوليو 2002).

سنتناول - بشيء من التفصيل- أبرز صور الفساد التي يمكن أن تقع في جهاز الشرطة، وهي: الرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة.

3. 2. 1 أولًا: جريمة الرشوة

هي استغلال الموظف العام أعمال وظيفته؛ لتحقيق فائدة شخصية بغير حق. فالموظف المرتشي لا يؤدي أعمال وظيفته وفقًا لما يقتضيه الصالح العام، وما توجبه القوانين والأوامر، وإنما وفقًا لما يحصل عليه من فائدة من الفاسدين أصحاب المصالح.

ويشترط لقيام جريمة الرشوة وجود ثلاثة أركان هي:

- المرتشي: أن يكون موظفًا عامًّا، أو من في حكمه.
- الركن المادي: وهو طلب، أو قبول وعد، أو عطية؛ للقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة.
- القصد الجنائي: بحيث تنصرف إرادة ذلك الموظف إلى أن يطلب، أو يقبل المقابل المادي، أو المعنوي ثمن استعمال سلطة وظيفته.

وتعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة؛ لأنها تعد متاجرة بالوظيفة العامة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم المساواة بين المواطنين، وظلمهم؛ مما يترتب عليه اهتزاز الثقة في الوظائف العامة، وفقدان الاحترام لها (البصول، 2003، ص. 929).

لذا نجد أن المشرع الكويتي تشدد بالعقاب على مرتكبها؛ حيث نص على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، والغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطي أو وعد به، بحيث لا تقل عن خمسين دينارًا -كل موظف عام طلب، أو قبل لنفسه أو لغيره وعدًا، أو عطية؛ لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، ويسري هذا الحكم ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي، ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ» (مادة:35 من قانون رقم:31 لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء).

ومن المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في هذا الشأن «أن جريمة الرشوة تتكامل أركانها بمجرد طلبها، سواء دفع المبلغ مباشرةً إلى الموظف، أو عن طريق وسيط، وسواء اختص بالعمل، أو زعم ذلك، ولو كان لا يستطيع فعله ولا ينوي القيام به. تسليم مبلغ الرشوة بعد ذلك يكون نتيجة لما تم الاتفاق عليه» (طعن جزائي 13/2001).

أما الشريعة الإسلامية فقد تصدت لهذا النوع من الأفعال؛

نظرًا لجسامتها، حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة: 188). وتعد الرشوة ضمن أكل أموال الناس بالباطل، فقد قال الرسول ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» (الترمذي، الحديث :1336).

كما أن الهدية يمكن أن تدخل ضمن جرائم الرشوة إذا ما ارتبط عطاؤها بقيام الموظف العام بفعل، أو امتناع عن فعل، وهنا يسمى مرتشيًا؛ حيث إن الأصل في الهدية أن تعطى من دون مقابل على سبيل المجاملات الاجتماعية، بل إن الرسول ﷺ قد أوصى بإعطاء الهدايا، حيث قال «تهادوا تحابوا». (البخاري، (1375هـ الحديث: 11946).

لكن إذا كان هناك رابط بين الهدية وقيام الموظف العام (المرتشي) بفعل أو امتناع عن فعل، فهذه جريمة رشوة؛ حيث إن بعض أصحاب المصالح يقدمون الرشوة على شكل هدية؛ وذلك لحفظ ماء الوجه للموظف العام، أو لتشجيعه على قبولها (النجار، د ت).

بل إن الرسول ﷺ حذر من قبول الهدية للشخص الذي هو في موقع المسؤولية، لسد ذريعة الرشوة، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال هذا مالكم وهذا هدية، فقال الرسول ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إذا كنت صادقًا ... إلى آخر الحديث» (صحيح البخاري رقم: 6979).

ومن صور جرائم الرشوة التي يمكن أن تقع في جهاز الشرطة الحالات الآتية:

- السماح لشخص ممنوع من السفر بالسفر مقابل رشوة.
- قيام حارس السجن بتمكين أحد المساجين من الهروب من السجن مقابل رشوة.
- امتناع رجل المرور عن تسجيل مخالفة مرورية نظير رشوة.
- أن يرتشي ضابط مباحث المخدرات مقابل تمرير صفقة تجارة للمخدرات (البصول، 2003، ص. 932).

3. 2. 2 ثانيًا: جريمة الاختلاس

هي: قيام موظف عام -أو من في حكمه- بإدخال أموال منقولة، أو أوراق، أو أشياء أخرى وجدت في حيازته بسبب الوظيفة في ذمته دون وجه حق.

وتتكون جريمة الاختلاس من ثلاثة أركان، هي:

- أن يكون الجاني موظفًا عامًا، أو من في حكمه.
- الركن المادي: وهو قيام الموظف بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة.
- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، بأن تتجه إرادة الجاني إلى تملك المال، أو التصرف فيه على أساس أنه مملوك له، مع علمه بأنه مملوك لغيره، وأنه موجود بحيازته بحكم وظيفته أو بسببها (البصول، 2003، ص. 933).

كما نص المشرع الكويتي بالعقاب على من يرتكب جريمة الاختلاس، فقال: «يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت -الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات- كل موظف عام، أو مستخدم، أو عامل، اختلس أموالًا، أو أوراقًا، أو أمتعة، أو غيرها، مسلمة إليه بسبب وظيفته» (المادة 9 من قانون حماية الأموال العامة، الكويت، 1993).

ونلاحظ تشدد المشرع في عقوبة الاختلاس التي تصل إلى المؤبد، وبرد مبلغ الغرامة ضعف ذلك المبلغ، كما أن جرائم الأموال العامة لا تنقضي الدعوى الجزائية فيها بمضي المدة، ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها؛ وذلك بسبب أن جرائم الاختلاس عادة لا يتم اكتشافها إلا بعد مرور فترة من الزمن (بوعركي، 2016).

وتوصف جريمة الاختلاس بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة؛ لأنها تقع من موظف عام، وقد خان الأمانة التي أسندت إليه؛ مما يترتب على ذلك فقدان الثقة بهذه المؤسسة الحكومية، كما أنها جريمة تمثل اعتداءً على مصالح الدولة المالية.

من أمثلة جرائم الاختلاس التي يمكن أن تقع في وزارة الداخلية: قيام رجل أمن باختلاس بعض المضبوطات التي تم ضبطها في الجريمة مثل: كميات من الخمور، أو المجوهرات، أو قيام أمين مخزن باختلاس المعدات أو الأجهزة من المخزن، ومن الأمثلة الأخرى في جرائم الاختلاس: قيام ضابط مخفر باختلاس أموال تم العثور عليها، وقد كانت في حوزته لحين ظهور مالكها (البصول، 2003، ص. 934).

3. 2. 3 ثالثًا: جريمة استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة

حدد القانون أهداف الشرطة؛ حيث نص على ما يلي: «الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية، تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد، وحماية الأرواح، والأعراض، والأموال، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح» (المادة 2 من قانون نظام الشرطة الكويتي رقم 23 لسنة 1968).

ونظرًا لضخامة هذا الدور، فقد منح القانون الشرطة سلطات واسعة؛ لكي تستطيع أن تحقق هذه الأهداف، ومن ضمن هذه السلطات الحق في الاستيقاف، والتفتيش، والقبض، وإطلاق النار، والبحث والتحري، وغيرها من السلطات. كل ذلك يجب أن يكون

وفقًا للقانون وفي إطار الشرعية، ويسعى المشرع إلى تحقيق التوازن بين تلك السلطات الواسعة التي يتطلبها عمل الشرطة، وبين مراعاة واحترام حقوق الإنسان، وعدم إساءة معاملته، أو المساس بكرامته.

ومن أجل تحقيق هذا التوازن، فقد وضع المشرع الكويتي عدة ضوابط على سلطات الشرطة منها: أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة وبالقدر اللازم (المادة 11 من قانون الشرطة الكويتي رقم 23 لسنة 1968).

كذلك في حالة القبض على الشخص: «لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التي تلزم، والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره، على أن القوة الجائز استعمالها لا يصح أن تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة، أو الهروب، ولا يجوز أن تؤدي إلى قتل شخص إلا إذا كان متهمًا بجريمة معاقب عليها بالإعدام، أو الحبس المؤبد» (المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي 1960).

كذلك هناك ضوابط عامة وضعها المشرع تمنع كل موظف عام من إساءة استعمال سلطته؛ حيث نص بالقول: «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل موظف عام أو مستخدم، له شأن في إدارة المقاولات، أو التوريدات، أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، أو الشركات، أو المنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم في مالها بنصيب ما، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل، أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره -بأية كيفية غير مشروعة- على ربح من عمل من الأعمال المذكورة» (المادة 48 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء).

كما نص المشرع على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عذب -بنفسه أو بواسطة غيره- متهمًا، أو شاهدًا، أو خبيرًا؛ لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها؛ فإذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد؛ فيحكم بعقوبة هذا الفعل» (المادة 53 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء).

وكذلك نص القانون على ما يلي: «كل موظف أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتمادًا على وظيفته؛ بحيث إنه أخل بشرفهم، أو أحدث آلامًا بأبدانهم -يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين» (المادة 56 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء).

وكذلك نص القانون على ما يأتي: «كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته؛ لإكراه أحد الأفراد على أن يبيع ماله، أو أن يتصرف فيه، أو ينزل عن حق له، سواء أكان ذلك لمصلحة الموظف نفسه، أو لمصلحة غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين» (مادة 58 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء).

ومن المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية بخصوص الجريمة المنصوص عليها في المادة 48 من القانون 31/1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء -أن الغرض منها منع الموظف من استغلال أعمال وظيفته لمصلحة نفسه أو غيره (طعن جزائي 343/1981).

فعلى الرغم من هذه الضوابط التي وضعها المشرع؛ من أجل حماية حقوق الأفراد، وحرياتهم، وكرامتهم، فإن هناك بعض التجاوزات التي قد تقع من بعض أفراد الشرطة، وتشكل جريمة إساءة استخدام السلطة، أو التعسف في تطبيق القانون؛ مثل:

- تعذيب المتهم؛ لانتزاع الاعتراف منه.
- استخدام القوة المفرطة أثناء القبض على المتهم، أو عند فض التجمهر لمجموعة من الأشخاص.
- التعسف في استخدام حق التفتيش بتخريب المنزل، وإتلاف الأثاث.
- استخدام سلطة القبض والتفتيش بصورة غير قانونية.
- استخدام رجل الأمن سلطاته للضغط على الآخرين من أجل مصالح تجارية.
- قيام رجل الأمن بابتزاز شخص عن طريق إكراهه على تقديم فائدة له غير مستحقة عبر تهديده باستخدام القوة معه، أو بتلفيق قضية ضده.

3. 3 المبحث الثالث: أسباب ظهور وانتشار الفساد الإداري

إن للفساد الإداري أسبابًا كثيرة أدت إلى ظهوره وانتشاره، ويمكن أن نقسمها الى ثلاثة أنواع، فمنها ما يعود لأسباب اجتماعيه كالعادات الاجتماعية السيئة، مثل: العنصرية والواسطة، وبعضها يعود لأسباب اقتصادية، وأخرى تعود لأسباب تشريعية وإدارية بسبب الثغرات الموجودة بالقوانين، ويمكن أن نوضحها على النحو الآتي:

3. 3. 1 أولًا: أسباب اجتماعية

بينت إحدى الدراسات الأسباب الاجتماعية لتفشي الفساد الإداري، وهي التي قام بها الباحث صمويل هنتنجتون تحت عنوان

التحديث والفساد، وتعرض فيها للفساد الذي صاحب عمليات التحديث الاجتماعي والاقتصادي في أمريكا وإنجلترا خلال القرن التاسع عشر، في حين كان الفساد في القرنين الثامن عشر، والعشرين الميلاديين أقل حالًا، وفسر الباحث هذه الظاهرة بالتأثيرات القوية التي تركتها الثورة الصناعية، وكذلك نمو المصادر الجديدة للثورة والقوة، وظهور طبقة جديدة طالبت الحكومة بعدة مطالب، كما كان للنظم السياسية في هاتين الفترتين دور في تصدع الجانب الاجتماعي، مما أثر على الجانب الإداري (Huntington, S.P, 1970, p. 452).

كذلك من أسباب الفساد الإداري ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف، حيث تعد من الأسباب التي تسهم في تفشي الفساد، فلا يردعه ضميره وأخلاقه عن كسر القانون.

كما أن التزام الإنسان بتعاليم الدين له أثر فعال في السلوك؛ حيث يمنعه ذلك من ارتكاب المعاصي، أو ارتكاب الجرائم، وللصلاة دور كبير في ذلك كما بين الله -تعالى- في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: 45).

والمقصود بالفحشاء كما ورد في لسان العرب الفحش والفحشاء، والفاحشة هي القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش. (لسان العرب، مادة: ف ح ش). أما المقصود بالمنكر، فهو كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو يقبحه الشرع، أو يحرمه، أو يكرهه (المعجم الوسيط، مادة: ن ك ر).

وليس كل صلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وإنما الصلاة التي تؤدى بجميع أركانها وشروطها وواجباتها، وبخشوع وخضوع لله وحده، هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتمنع صاحبها من ارتكاب المعاصي والجرائم؛ حيث إن لإقامتها تأثيرًا في السلوك، ودورًا كبيرًا في مكافحة الفساد، ويتمثل ذلك فيما تحدثه الصلاة من آثار على صاحبها منها: تقوية الوازع الديني، وبث الاطمئنان في القلوب، وتهذيب النفوس، وقهر الشيطان وطرده.

كذلك من العبادات التي تساعد صاحبها على عدم الانحراف: الزكاة، والصوم، والحج؛ حيث إن لها دورًا كبيرًا في تزكية النفس وإصلاحها، وكسر الشهوات، ومقاومة الانحرافات (ولد محمدن، 2003، ص. 186).

ومن الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري بعض العادات السيئة المنتشرة في المجتمع مثل: الواسطة، والعنصرية، والطائفية، والبقشيش والإكرامية (الرشوة).

فلو توقفنا عند الواسطة سنجدها منتشرة في البلاد العربية بشكل كبير، فهي متجذرة في المجتمعات العربية منذ زمن بعيد، وتمارس بشكل يومي وعلني، فقد أصبحت وسيلة متعارفًا عليها، وتمارس بشكل طبيعي وعلني.

ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة المجتمعات العربية؛ فالواسطة منبثقة من الوساطة بين الطرفين لحل منازعات العشائر، وإصلاح علاقة، أو الضغط على الطرف الآخر.

لكن في العصر الحديث توسع استخدامها، وأصبحت الواسطة تدخل في المعاملات اليومية، وفي كثير من شؤون الحياة، وصارت أداة لخرق القانون وكسر النظام (عبد الله، 2003، ص. 607).

ومن الأسباب الاجتماعية الأخرى؛ القدوة السيئة، فبعض الموظفين يتأثرون بمسؤوليهم، ويتخذونهم قدوة لهم، حتى لو كان هذا المسؤول لا يلتزم بالقانون، وخصوصًا مسؤولهم المباشر في العمل؛ فله تأثير كبير على موظفيه؛ بسبب الاحتكاك المباشر اليومي.

كما أن المسؤول المباشر هو من يقوم بتدريب الموظفين الجدد، وبذلك تنتقل ثقافة وطريقة العمل من جيل إلى جيل، فمثلًا: إذا كان المسؤول في المباحث يقوم بتعذيب المتهمين؛ لانتزاع اعترافهم، فبذلك سيتأثر من هم تحت إمرته في العمل من ضباط وأفراد بهذه الطريقة المخالفة للقانون (إساءة استعمال السلطة).

إذا يمكن القول: إن السبب الاجتماعي للفساد الإداري يتركز في ضعف الجانب الأخلاقي والوطني لدى الأشخاص، وغياب فكرة المصلحة العامة، وانتشار بعض العادات والتقاليد السيئة كالعنصرية والواسطة.

3. 3. 2 ثانيًا: أسباب اقتصادية

إن الوضع الاقتصادي السيء لبعض الموظفين، والحاجة إلى المزيد من المال -الذي يمكنهم من سد الحاجات اليومية للمصروفات، نتيجة ارتفاع الأسعار، وغلاء المعيشة بشكل عام، أو تراكم الديون عليهم- يدفع بعض ضعفاء النفوس منهم إلى البحث عن مصادر أخرى للمال، حتى لو كانت مخالفة القانون.

3. 3. 3 ثالثًا: أسباب تشريعية وإدارية

من أسباب الفساد الإداري النقص التشريعي، أو الثغرات الموجودة في القانون، ومن ثم يستغلها بعض الموظفين في القيام بالأعمال الفاسدة، وبذلك يفلت من العقاب، بسبب عدم وجود نص يجرم فعله الفاسد.

بل إن البعض يرى أنه من أسباب نمو الفساد حالة تفوق المنافع والمكاسب -التي يمكن أن يحصل عليها من وراء فعله الفاسد- على المخاطر والتكاليف التي سوف يتحملها مرتكب الجريمة (Caidlen, 1979, p. 295)

وكذلك ضعف الرقابة في جرائم الرشوة، فهذه من الجرائم التي يصعب اكتشافها، فما بالك إذا كان هناك ضعف رقابة من بعض المسؤولين؛ مما يؤدي إلى تجرؤ بعض الموظفين على مخالفة القانون.

كذلك ضعف شخصية المسؤول يؤدي إلى عدم التزام بعض العاملين في الإدارة بالقانون والنظام، وتجد تسيبًا في العمل، وكثرة المخالفات والتجاوزات الإدارية. ويمكن القول: إن ضعف الإدارة يعد بيئة خصبة للفساد الإداري.

3. 4 المبحث الربع: الآثار السلبية للفساد الإداري

إن للفساد الإداري آثارًا كارثية على الدولة خصوصًا في الجانبين: الأمني والاقتصادي، ونجد الدول التي يعم فيها الفساد قد انهارت أمنيًّا واقتصاديًّا. ويمكن أن يقع هذا الوضع في المستقبل على أي دولة سكتت عن الفساد ولم تحاربه.

والآن نستعرض أهم الآثار السلبية للفساد الإداري على الجانب: الأمني، والاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي:

3. 4. 1 أولًا: الجانب الأمني

ينتج عن الفساد مجموعة كبيرة من الجرائم؛ حيث يمكن أن تستخدم الرشوة لتسهيل تسلل الإرهابيين عبر الحدود، والوصول إلى أهدافهم، كما حدث في: كينيا، وروسيا، وتايلاند، فلو أخذنا على سبيل المثال: حادثة الهجوم على الطائرة التي وقعت في روسيا عام 2004، حيث تبين للمحققين الروس عند تتبعهم الهجوم الذي وقع على الطائرة من قبل بعض المسلحين الشيشان، أنهم تمكنوا من الصعود إلى الطائرة دون هويات تحقيق شخصية صحيحة، وذلك عن طريق تقديم رشوة تقل عن 180 دولارًا أمريكيًّا (منظمة الشفافية الدولية) .

كذلك يمكن أن يشكل الفساد خطرًا بيئيًا على الدولة؛ حيث تقوم بعض الحكومات والشركات بالتخلص من النفايات والمواد الخطرة داخل المجتمعات المهمشة.

كما أن انتشار الفساد في الدولة يعد بيئة خصبة لنشأة ونمو الجريمة المنظمة، بل إن هناك علاقة تبادلية بين الفساد والجريمة المنظمة يزدادان قوةً وخطورةً كلما توسعت وتعمقت العلاقة بينهما، كما أن الجريمة المنظمة تسعى في استغلالها لبيئة الفساد إلى درجة إقامة تحالفات مع حكومات البلدان التي يسودها الفساد، بحيث تجعلها ملاذًا آمنًا تخفي وتستغل فيه مكاسب جرائمها، وتجعلها مركزًا لإدارة أنشطتها الإجرامية (المعلا، 2003، ص. 643).

3. 4. 2 ثانيًا: الجانب الاقتصادي

أما في المجال الاقتصادي فإن الفساد له آثار كبيرة على الدولة قد تؤدي إلى تدميرها وانهيارها؛ حيث إن الفساد يخلق مناخًا ترتفع فيه مستويات المخاطر؛ الأمر الذي يؤدي إلى هروب أصحاب رؤوس الأموال إلى خارج الوطن، وكذلك أصحاب الكفاءات الاقتصادية؛ لعدم حصولهم على المناصب في التوظيف؛ بسبب الواسطة والمحسوبية. كما يتسبب الفساد في ضياع أموال الدولة؛ بسبب سرقتها، وتبذيرها على مصالح شخصية، وقد يؤثر الفساد سلبًا على نصيب الفرد في الناتج المحلي، فقد أظهرت الدراسات التي أجريت في السنوات الماضية أن ثلث الناتج المحلي في العالم العربي يضيع نتيجة عمليات الفساد المختلفة، كما أنه في بعض الحالات يؤدي الفساد إلى سرقة إيرادات الدولة من الموارد الطبيعية، كما هي الحال في السودان وتشاد (حرب وآخرون، 2011).

3. 4. 3 ثالثًا: الجانب الاجتماعي

على الجانب الاجتماعي يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الأخلاقية المبنية على الصدق، والأمانة، والعدالة، والمساواة وغيرها، ويسهم في عدم تكافؤ الفرص، وانتشار الظلم، ويؤدي هذا إلى الاحتقان الاجتماعي، والحقد، وازدياد معدل الجريمة، وقد يؤدي هذا إلى انهيار النسيج الاجتماعي.

إن خطورة الفساد على الجانب الاجتماعي بأن يصبح الفساد ثقافة مجتمعية، وبذلك يقتل كل مصادر الإصلاح والتربية الصالحة والقيم المجتمعية (عبد الله، 2003، ص. 589).

3. 4. 4 الجانب السياسي

أما على الجانب السياسي فللفساد آثار سلبية على النظام السياسي؛ حيث يضعف بنيته الديمقراطية، ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين، وتشويه الصورة الذهنية للحكومة عند المواطنين، كما يقلل الوطنية والانتماء للنظام السياسي عند المواطنين (حرب وآخرون، 2011). حيث إن انتشار الفساد الإداري يؤدي إلى ضعف الأداء الحكومي، ومن ثم عدم تحقيق الأهداف المطلوبة؛ مما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأجهزة الرسمية في الدولة، وضعف الثقة بها (حسن، 2018، ص. 12).

3. 5 المبحث الخامس: طرق مكافحة الفساد الإداري في جهاز الشرطة

إن مكافحة الفساد في جهاز الشرطة له عدة طرق، وسنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على أهم الطرق وأكثرها فاعلية في مجال

مكافحة الفساد الإداري في جهاز الشرطة، وتزيد من قدرته على مواجهة الفساد والتصدي له، ويمكننا أن نقسمها إلى ثلاثة طرق، وهي على النحو الآتي:

3. 5. 1 أولًا: الارتقاء بمستوى العاملين في جهاز الشرطة

تبدأ عملية الارتقاء بمستوى العاملين في جهاز الشرطة عند حسن اختيار العاملين في هذا الجهاز الحساس، وذلك بمراعاة عدد من الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدمون للعمل، والالتزام بها، منها: أن يكون المتقدم محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم، أو بقرار تأديبي نهائي، وألا يكون قد سبق فصله تأديبيًا من أحد الأجهزة التعليمية بالأكاديمية، أو أي جهة تعليمية أخرى (المادة 19 من القرار الوزاري رقم 1130 لسنة 2004، الكويت).

أما الخطوة الثانية في هذا المحور فنقترح أن تتضمن الدورة في أكاديمية الشرطة في الكويت وفي الدول الأخرى تعليم الطلبة، وتدريبهم على مكافحة الفساد، وذلك بإدخال بعض الموضوعات المتعلقة بمجال مكافحة الفساد في المناهج التعليمية التي تدرس لهم، حيث يمكن أن تتضمن موضوعات متعلقة بالنصح، والوعظ، والتبصير بأوجه الخير والشر، وحدود السلطات المخولة لهم، وحرمة المال العام، كما يمكن تدريبهم أثناء الدورة على تعزيز الأمانة، والنزاهة، والصدق، كما يمكن تعزيز الروح الوطنية لديهم، وأهمية حماية الوطن، والمحافظة على المال العام، وبيان الآثار الخطرة للفساد على الدولة.

كما يشمل هذا المحور العاملين في السلك العسكري الذين تخرجوا في الأكاديمية من ضباط وأفراد، فيمكن تأهيلهم، وتعزيز الروح الوطنية لديهم، والأمانة، والنزاهة، وتثقيفهم بمخاطر الفساد وآثاره على الدولة والمجتمع، وذلك عن طريق ورش عمل، ومحاضرات يتلقونها.

أما على مستوى الضباط من القيادات العليا والوسطى، فيمكن أن تكون الدورات والمحاضرات عن الطرق الفعالة للرقابة الإدارية، وكيفية كشف الفساد الإداري.

3. 5. 2 ثانيًا: كشف الفساد الإداري

إن وظيفة الشرطة الأساسية هي: منع الجريمة، وكشفها، وضبط مرتكبها؛ حيث نص قانون الشرطة على ما يأتي: «تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لمنع ارتكاب الجرائم، وضبط ما يقع منها، وإجراء التحقيقات والتحريات والأبحاث التي تكلف بها من قبل جهات الاختصاص، كل ذلك في حدود القانون» (المادة 10 من قانون الشرطة الكويتي رقم: 23 لسنة 1968).

كما تدخل من ضمن وظيفة الشرطة مكافحة جرائم الفساد الإداري، التي منها: الرشوة، والاختلاس، وسوء استغلال السلطة. وتبدأ عملية كشف الفساد الإداري إما عن طريق البلاغ، وهنا يجب وضع آلية لتلقي البلاغات ضد شبهات الفساد التي تقع في جهاز الشرطة، ويكون للمبلغ كل الضمانات التي تحميه، والسرية الكاملة. وإما عن طريق الرقابة على أعمال الموظفين في جهاز الشرطة، والتأكد من أن تلك الأعمال تم أداؤها وفقًا للقانون والأنظمة.

وكذلك المراجعة والتدقيق على المعاملات والسجلات في الفترات السابقة، والتأكد من أنها أنجزت وفقًا للقانون.

وكذلك جرد العهدة -التي تحت مسؤولياتهم الموجودة في المخازن- بين فترة وأخرى؛ للتأكد من المحافظة عليها، وأن العدد متوافق مع العدد المسجل في الدفاتر.

كذلك من الطرق التي تساعد على كشف جرائم الفساد وضع كاميرات بشكل يغطي كل مبنى الإدارة؛ لكي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

ويجب أن يكون هناك سجل أحوال في كل إدارة تدون فيه جميع الأعمال التي تمت خلال اليوم، كذلك سجل آخر للمعاملات، وهذه السجلات تسهم كثيرًا في معرفة الحقيقة أثناء عملية التحقيق.

ومن الطرق الفعالة في مكافحة الفساد تطبيق مبدأ الشفافية، أو مبدأ (من أين لك هذا؟) كما يسميه البعض الذي تطبقه الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، وتتمركز فلسفة هذا المبدأ في تحريم حيازة ثروة مجهولة المصدر بالنسبة للموظف العمومي، حيث تثور الشبهات بالنسبة للموظفين الذين تتضخم أرصدتهم البنكية بشكل لا يتناسب مع رواتبهم الشهرية، ولا يوجد عندهم مصدر دخل آخر، ولا يستطيعون أن يقدموا تفسيرًا مقنعًا في هذا الصدد. لذا يشترط قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية رقم 2 لسنة 2016 إقرار الذمة المالية على كل الموظفين القياديين ومن في حكمهم، ومديري الإدارات ومن في مستواهم (وهناك فئات أخرى: أعضاء مجالس الشركات، والجمعيات...إلخ).

كما نص القانون في المادة رقم 32 على مبدأ الشفافية أو مبدأ (من أين لك هذا؟)، وفي الحقيقة: إن هذا الإجراء يضيق الخناق على المسؤولين الذين يستغلون وظيفتهم، ويكسبون أموالًا طائلة بشكل غير قانوني؛ حيث يتطلب من المسؤول أن يقدم إقرار الذمة المالية خلال 60 يومًا من تاريخ تولي المنصب، وتحديث الإقرار خلال 60 يومًا من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه، والإقرار النهائي خلال 90

يومًا من تاريخ ترك المنصب.

كما لا يقتصر عمل الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) على طلب تقديم الذمة المالية، بل يتعدى ذلك ليشمل وضع إستراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية، وإعداد الآليات، والخطط، والبرامج المنفذة لها، وتلقي البلاغات بخصوص جرائم الفساد، ودراستها، والتأكد من أنها تشكل شبهة فساد، ومن ثم إحالتها إلى الجهة المختصة، وحماية المبلغين عن الفساد، ومتابعة إجراءات الجهات المختصة لاسترداد الأموال، وإعداد قواعد بيانات، وأنظمة معلومات، وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج، وتطوير التدابير والوسائل اللازمة؛ للوقاية من الفساد بالتنسيق مع أجهزة الدولة كافة، وطلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وجمع الأدلة المتعلقة بها، وتطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة، وإحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهات التحقيق المختصة، مع إرفاق كافة المستندات (المادة5 من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد لسنة 2016).

كل هذه الأعمال تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، وفي الحقيقة: إن هذه المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق تلك الهيئة تتطلب من جميع الجهات الحكومية أن تتعاون، وتتضافر مع الهيئة؛ لكي تنجح في عملها بمكافحة الفساد، وتطهر البلد من الفاسدين.

3. 5. 3 ثالثًا: تطوير وتحسين طرق مكافحة الفساد

يحتوي هذا المحور على عدة إجراءات متنوعة تختص بتحسين، وتطوير طرق مكافحة الفساد الإداري، منها: سد الثغرات في القوانين والأنظمة التي يمكن أن يستغلها الجاني في تنفيذ جرائمه المتعلقة بالفساد الإداري، كتشديد العقوبات على جرائم استغلال الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة، وتجريم السلوكيات السيئة في المجتمع كالمحاباة والواسطة؛ لأنها تهدم مبدأ العدل والمساواة، وتكافؤ الفرص، وتبسيط الإجراءات الخاصة بحجز ومصادرة الأموال المتعلقة بجرائم الفساد.

كذلك من ضمن الأدوات التي تسهم في تحسين أداء الموظفين، وتساعد على مكافحة الفساد الإداري تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على العاملين في جهاز الشرطة؛ فسياسة الثواب هي: مكافأة الموظف الملتزم بالقوانين والنظام، وتشجيعه على الاستمرار في طريقه السليم، وذلك عن طريق تمييزه عن باقي الموظفين، ومنحه الأولوية في المناصب، والدورات، والإجازات، وغيرها من الأمور الإدارية، وفي المقابل سياسة العقاب تطبق على الموظف الذي يخالف القوانين والأنظمة، فإذا كانت أفعاله تشكل جريمة يتم إحالته إلى جهة التحقيق، أما إذا كانت أفعاله تشكل مخالفة إدارية فتتم معاقبته عن طريق السلطة الإدارية المختصة وفقًا لمرسوم العقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة، ويفرض نظام التأديب وجود مخالفات انضباطية، وقد حدد المرسوم أنواع العقوبات، والسلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية (مرسوم رقم 124 لسنة 1998، بالعقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة، الكويت).

وكذلك من ضمن الطرق التي يمكن أن تحسن من مكافحة الفساد تنسيق العمل بين الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد، سواء على المستوى المحلي، أو المستوى الدولي؛ فيجب أن يكون هناك تعاون، وتنسيق وتبادل للمعلومات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد داخل الدولة، سواء أكانت الأجهزة حكومية أم أهلية، داخل الدولة وخارجها. وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول أن تقيم بين سلطاتها وأجهزتها الوطنية قدرًا من التعاون والتنسيق، حيث نصت على أنه «تتخذ كل دولة طرف -وفقًا لقانونها الداخلي- ما قد يلزم من تدابير؛ لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفوها العموميون من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية، وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر» (المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003).

كما طالبت الاتفاقية من الأجهزة الوطنية التعاون مع القطاع الخاص في عملية مكافحة الفساد؛ حيث نصت المادة 39 منها على أنه «تتخذ كل دولة طرف -وفقًا لقانونها الداخلي- ما قد يلزم من تدابير؛ لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة، وكيانات القطاع الخاص، وخصوصًا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية».

أما على الصعيد الدولي، فقد اهتمت الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد في المادة 43 بمسألة التعاون والتنسيق بين الدول؛ حيث نصت على ما يلي: «تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقًا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف - حيثما كان ذلك مناسبًا ومتسقًا مع نظامها القانوني الداخلي - في مساعدة بعضها بعضًا في التحقيقات، والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية، والإدارية ذات الصلة بالفساد».

إذًا يمكن القول: إن عملية مكافحة الفساد تحتاج إلى التعاون والتنسيق، وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد؛ لكي يكون هناك تكامل في عملية كشف الفساد، ومكافحته ، فهناك - مثلًا - أموال نحتاج إلى تتبع مسارها، وفي هذه الحالة نحتاج إلى تعاون مع المؤسسات المالية والبنك المركزي، وفي حالات أخرى نحتاج

إلى مساعدة الإدارة العامة للمنافذ، لتتبع عمليات السفر، وفي حالات أخرى نحتاج إلى مساعدة الإنتربول (منظمة الشرطة الجنائية الدولية)؛ لتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وغيرها من جهات أخرى مختصة بمكافحة الفساد.

وخلاصة القول: إن مكافحة الفساد لا يمكن القيام بها إلا بالتعاون، والتنسيق بين الجهات المختصة، داخل الدولة وخارجها.

4. النتائج

- الفساد ظاهرة عالمية في كل دول العالم، ولكن بدرجات مختلفة.
- أن ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف يعدّ من الأسباب الرئيسية للفساد الإداري.
- جهاز الشرطة ليس بمنأى عن الوقوع في جرائم الفساد، بل إن طبيعة عمل الشرطة بها ما يغري ضعاف النفوس على الوقوع في جرائم الفساد.
- الشرطة معرضون - أكثر من غيرهم - للوقوع في جرائم إساءة استعمال السلطة؛ نظرًا لما يمتلكون من سلطات واسعة.
- الفساد الإداري يؤدي إلى ضعف أداء الحكومة، ومن ثم عدم قدرتها على تحقيق الأهداف المطلوبة.
- الفساد الإداري يؤدي إلى تشويه صورة الأجهزة الحكومية لدى الشعب؛ مما يترتب عليه ضعف المصداقية، والثقة في النظام؛ فيؤدي إلى ضعف الولاء والوطنية.
- مكافحة الفساد الإداري تحتاج إلى جهود مشتركة، وتعاون بين الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها.
- الفساد الإداري له تأثير مباشر على الأمن؛ فرجل الأمن الفاسد يمكن أن يكون الثغرة التي يتسلل عبرها الإرهابيون مقابل قليل من المال.
- الفساد الإداري ينتج عنه المزيد من السرقات، وارتفاع المخاطر في الدولة؛ مما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال، وإضعاف اقتصاد الدولة.
- الفساد الإداري يضعف النسيج الاجتماعي لدى الشعب؛ بسبب الظلم، وعدم تكافؤ الفرص.
- مكافحة الفساد تحتاج إلى التعاون والتنسيق، وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد.
- تطبيق مبدأ الشفافية يعدّ من الطرق الفعالة في مكافحة الفساد.

5. الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع الفساد الإداري ودور الشرطة في مكافحته، بدأنا بمفهوم الفساد الإداري، وانتقلنا إلى صور الفساد الإداري في جهاز الشرطة، ثم بحثنا في أسباب الفساد الإداري، والآثار السلبية لهذا الفساد، ثم تناولنا في المبحث الأخير طرق مكافحة الفساد الإداري في جهاز الشرطة، وخرجنا بمجموعة من النتائج، وقدمنا بعض التوصيات التي نرى أنها تسهم في مكافحة الفساد الإداري.

6. التوصيات

- التعديل القانوني، وذلك بإضافة قوانين صارمة في مواجهة الفساد الإداري مثل: تعزيز الشفافية، ومنع تضارب المصالح، وسوء استخدام السلطة، واستغلال الوظيفة، وتجريم السلوكيات السيئة في المجتمع كالمحاباة والواسطة.
- توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة في وزارة الداخلية، وتفعيل دورها بشكل أكبر.
- زيادة التفعيل لمبدأ الثواب والعقاب للعاملين في جهاز الشرطة؛ لتشجيع الموظف الملتزم بالنظام، وإصلاح الموظف الفاسد.
- تعليم وتدريب العاملين في جهاز الشرطة على منهج مكافحة الفساد الإداري.
- الإدارة القوية تعني رقابة قوية، وهي مرتبطة بالمسؤول القوي؛ لذا ينصح باستبعاد المسؤول الضعيف، وتثبيت المسؤول القوي محله.
- توعية المواطنين في مجال مكافحة الفساد الإداري، مع تحفيزهم على مبدأ: (كل مواطن خفير)، وتشجيعهم على الإبلاغ عن أي جريمة فساد إداري، وحماية المبلغين.
- دعم وتعزيز مبدأ التعاون والمشاركة بين الجهات المختصة بمكافحة الفساد على المستوى المحلي والدولي.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

القرآن الكريم

البخاري، محمد بن إسماعيل (2002). صحيح البخاري، بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1375هـ). الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: قبول الهدية (269). القاهرة: المطبعة السلفية.

البصول، محمد أنور. (2003). جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض.

بوعركي، حسين. (2016). جريمة اختلاس الأموال العامة تنطبق

على الشركات المملوكة للدولة.. بأي نسبة، مقال منشور في جريدة القبس الكويتية، العدد رقم: 15457. https://www.alqabas.com/article/78586--%D8%A7

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). سنن الترمذي، الجامع الكبير. تحقيق: بشار معروف، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

حرب، حهاد وآخرون. (2011). واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، التقرير الثاني لعام 2010-2009 الذي تصدره منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، (ط.1) بيروت. http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/298.pdf

حسن، شريهان ممدوح. (2018). جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، العدد:4، جامعة القاهرة.

الدراجي لعفيفي، توفيق بن الشيخ. (2018). التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، الجزائر.

عبد الله، لحسن بونعامة. (2003). الفساد وأثره في القطاع الخاص، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد-الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

المعلا، محمد خليفة. (2003). الجريمة المنظمة والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد-الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

النجار، محمد عماد. (د. ت). شرح قانون الجزاء الكويتي- القسم الخاص، الجزء الأول، مطبعة أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.

الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) الكويت. (د. ت- د. ط). ثقافة مكافحة الفساد. www.nazaha.gov.kw

ولد محمدن، محمد عبد الله. (2003). سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد-الجزء الأول، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

يوسف، أمير فرج. (2010). مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، (د. ط). المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

المؤتمرات والقوانين

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية. (ط.2، 2012)، طبعة مكتب الأمم المتحدة - فيينا.

التحالف الدولي ضد الفساد. (2008). ورقة عمل، إعداد مركز البحوث والسياسات بأمانة منظمة الشفافية الدولية.

https://images.transparencycdn.org/images/National_SecurityWorking_Paper_1_Oct_08_Arabic_FINAL.pdf

قانون رقم: 16 لسنة 1960، بإصدار قانون الجزاء الكويتي.

قانون رقم: 17 لسنة 1960، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

قانون رقم: 23 لسنة 1968، بشأن نظام قوة الشرطة الكويتي.

قانون رقم: 1 لسنة 1993، بشأن حماية الأموال العامة، الكويت.

قانون رقم: 2 لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

القرار الوزاري رقم: 1130 لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء أكاديمية الشرطة (سعد العبد الله للعلوم الأمنية)، الكويت.

المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية: الطعن 13/2001 جزائي جلسة 8/5/2001 القسم الرابع، المجلد السابع ص.15.

الطعن 343/1981 جزائي جلسة 16/11/1981 القسم الأول، المجلد الثالث ص.8.

https://www.moj.gov.kw/AR/Documents/MojDocs2/law103.pdf

مرسوم رقم: 124 لسنة 1998، الخاص بالعقوبات الانضباطية لأعضاء قوة الشرطة.

المعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الإنتربول (2002، يوليو). file:///C:/Users/user/Downloads/AG-2002-71-RES-01%20-%20AR%20(9).pdf

منظمة الشفافية الدولية: (Transparency International- https://images.transparencycdn.org/images/National_SecurityWorking_Paper_1_Oct_08_Arabic_FINAL.pdf

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين- القاهرة 29 إبريل8- مايو1995، ورقة خلفية أعدتها الأمانة العامة بشأن الإجراءات الأولية لمحاربة الفساد، وثيقة رقم: confq/ A 169/14

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Bassiouni et al. (1998). Organized Crime: A Compilation of UN. Documents, 1975-1998.Transnational Publishers INC. Ardsley, New York, PXXXVI.

Huntingtion, S.P (2017). Modernization and Corroption. Inpolitical Corroptin (pp. 253 - 264).

Caiclen, N - (1979). Shortchangign The Puplic.